

## 87984 - زوجته لا تستطيع الاغتسال لمرض فهل له أن يجامعها وتتميم؟

### السؤال

زوجتي مصابة بمرض يُمنع المصاب به من استعمال الماء ، الإصابة ستستمر مع زوجتي لمدة 3 أسابيع فهل يحرم على مباشرة زوجتي في هذه الفترة لأنها لن تستطيع الاغتسال من الجنابة أم أقضي وطرى منها وتتميم هي للصلاة؟.

### الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في مباشرة أهلك ، ولو كان الأمر على ما ذكرت من عدم تمكنها من استعمال الماء بسبب المرض ، ويكفيها التيمم إلى أن يشفيها الله فتغتسل .

روى أبو داود (333) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ ( أي يقيم في مكان بعيد عن الماء ) وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ( يعني : يتيمم ولا يغتسل ) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لِي بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : ( إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ بَيْنِينَ ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد كره بعض أهل العلم أن يجامع الرجل امرأته وليس عنده ماء يغتسل به ، والصواب : عدم الكراهة ، لحديث أبي ذر المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك ، بل أخبره أن التيمم يكفيه إلى أن يجد الماء فيغتسل .

وقال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر قول من كره ذلك :

” والأولى جواز إصابتها من غير كراهة ؛ لأن أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : . . . ثم ذكر الحديث المتقدم . . وأصاب ابن عباس جارية له ، وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه وفيهم عمار ، فلم ينكروه . قال إسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما ” انتهى من “المغني” (1/171) .

والله أعلم .